

موضوع للإثراء : هل لصلاة الجمعة خطبتان تستفتحان بالحمد والثناء على الله، وتفصلان بجلسة خفيفة، أم أنها خطبة واحدة يحمد الله تعالى في الأولى دون الثانية وتفصل بجلسة؟

### توطئة:

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (172/24): (وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر، اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين. نعم: من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع .... الحمد لله حمداً يبلغ رضاه، ويوجب مزيده، ويجير من سخطه، ويثبت الفؤاد على قضاءه وقدره، وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ورسول رب العالمين، صلاة زاكية تؤدي حقه، وتزلفه عند ربه.

أما بعد:

فمن أمثال العرب (خير العلم ما حُوضِرَ به)، والنية من هذا الموضوع طرح إشكال وصلنا عن بعض أئمة المساجد في الجزائر، حيث أنهم يبدءون خطبة الجمعة الأولى بالحمد والثناء على الله ويطرحون ما قصدوا طرحه، ثم يجلسون جلسة خفيفة، ثم يقومون إلى الثانية فيشرعون في الموضوع دون تجديد الحمد والثناء على الله والإتيان بالشهادتين، وعللوا فعلهم هذا أن خطبة الجمعة خطبة واحدة، مفصولة بجلسة الاستراحة، وبعضهم ينسب هذا العلم إلى بعض العلماء المعاصرين، وإن كنت لم أقف عليه.

وأريد من طلبة العلم إثراء هذا الموضوع بما عندهم من علم، وهأنا أفنتحه بما يحضرنى في هذا المقام:

\*\*تنبيه مهم\*\*:

أنا لا أتكلم في هذه العبارات عن شرطية الحمد أو وجوبه في الخطبتين، وإنما طرحت الموضوع من باب إثبات الشرعية فقط، أما باقي الأحكام، فلعلها تحرر فيما بعد.

عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم ويقرأ آيات، ويذكر الله عزّ وجل، وكانت خطبته قصداً، وصلاته قصداً  
أخرجه الإمام النسائي وابن ماجه وغيرهما، وإسناده حسن كما قال علامة الشام محمد ناصر الدين الألباني.

وعند مسلم: ((كان للنبي صلى الله عليه وسلم خُطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويُذكر الناس))  
وقد بوّب الإمام النسائي للحديث بقوله: باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها  
وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس) أخرجه النسائي.  
وعند البخاري ومسلم (كان يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن، وعند مسلم كما تفعلون اليوم)

وقد بوّب الحافظ البيهقي للحديث في السنن الكبرى بقوله: باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم، ويجلس بينهما جلسة خفيفة.

وأخرج الإمام النسائي وأصل الحديث عند مسلم بسنده إلى جابر بن سمرة قال: جالست النبي صلى الله عليه وسلم، فما رأيته يخطب إلا قائماً، ويجلس ثم يقوم، فيخطب الخطبة الأخرى.  
وقد بوّب الإمام النسائي للحديث بقوله: كم يخطب؟.

وإذا اتضح لنا من النصوص السابقة أن خطبة الجمعة تتكون من خطبتين، يأتي النص التالي:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلّ خطبة ليس فيها تشهد فهي كالمجد الجذماء) أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقي وأحمد، وقد صححه العلامة محمد ناصر الدين

الألباني رحمه الله في الصحيحة 325/1 برقم 169.

وقد بوّب للحديث الإمام ابن حبان بقوله: ذكر الزجر عن ترك المرء الشهادة لله جلّ وعلا في خطبته إذا خطب، قال الإمام الشافعي في الأم: (وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين: أن يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولي، ويحمد الله عزّ ذكره، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة..) انظر شرح السنة للبخاري (4/252/ط/المكتب الإسلامي)، والمغني لابن قدامة (3/173/ط/التركي).

والإنصاف للمرداوي 271/2.

قال المجد ابن تيمية رحمه الله: (لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أحلّ بحمد الله في خطبته)  
وقال ابن مفلح: (لم أجد فيه خلافاً)

وقال الإمام أحمد: (لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم)  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات: (ولا يكفي في الخطبة ذمّ الدنيا وذكر الموت، بل لا بد من مسمى الخطبة عرفاً، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود، ويجب في الخطبة أن يتشهد أن محمداً عبده ورسوله)، وقال البعلبي: (وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين، وتردد في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة...). انظر تنمة كلام شيخ الإسلام في الاختيارات ص120/دار العاصمة، مع تعليقات الشيخ ابن عثيمين وهو اختيار ابن القيم رحمه الله، انظر الزاد، وكتاب نيل البآرب للشيخ البسام 1/408/ط دار الميمان.

قال صاحب الزاد: (من شروط صحتهما: حمدُ الله، والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله عزّ وجلّ...)

قال العلامة ابن عثيمين رحمه عند شرحه لعبارات صاحب الزاد واستبعاده الشرطية: (وقال بعض أهل العلم: إن الشرط الأساسي في الخطبة: أن تشتمل على الموعظة المرفقة للقلوب، المفيدة للحاضرين، وأن البداية بالحمد، أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءة آية، وما أشبه ذلك كله من كمال الخطبة؛ ولكننا نقول: وإن كان له حظ من النظر، لا ينبغي للإنسان أن يعمل به إذا كان أهل البلد يرون القول الأول الذي مشى عليه المؤلف، لأنه لو ترك هذه الشروط التي ذكرها المؤلف لوقع الناس في حرج، وصار كلٌّ يخرج من الجمعة، وهو يرى أنه لم يصل الجمعة، وفيه تأليف الناس، وإذا أتيت بهذه الشروط لم تقع في محرم، ومراعاة الناس في أمر ليس بجرام مما جاءت به الشريعة....)

ينظر للفائدة حاشية الروض المربع للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي 2/443.

**وكتبه أبو عبد الباري عبد الحميد أحمد  
العربي الجزائري**

ويليه إن شاء الله الجزء الثاني